

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د محمد متروح العجارة  
وأعضويته القضاة السادة

# العنوان: يوسف الزيارات ، د. عيسى المومني، محمود البطوش ، محمد البيرودي

## شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم الجازي ود. عمر مشهور الجازي وشادي وليد الحياري ولبن ناظم الجيوسي وسوار صخر سميرات ونشأت حسين السليانية.

**العنوان** : -

مجمع حديثة على الخريشة /وكيله المحامي محمد البطائحة

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/١٩٧٤٩) تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٤٧٧) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ القاضي : (بإلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة مبلغ (٤٧٤١٠) ديناراً ونضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محامية للمدعين وإلزام المدعى عليها بدفع فائدة قانونية للمدعي عن المبلغ المحكوم به بواقع (%) ٣,٥ سنوياً وذلك من تاريخ إقامة المنشآت في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم التي تكبّتها في مرحلة الاستئناف والمصاريف كاملة وعدم الحكم بأية أتعاب محاماً لأياً من الطرفين حيث خسر كل منهما استئنافه.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:-

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على الممiza بالمثل المدعي به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخله حق إقامة الدعوى إذ لا يملك الممiza ضدهم جميعاً حصصاً في سند التسجيل.
- ٢- أخطأت المحكمة بالحكم على الممiza بالمثل المحكوم به حيث إن الممiza لم تتسبب بأي أضرار تجاه الممiza ضدهم ولا يستحق الممiza ضدهم أي تعويض.
- ٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة إذ إن التقرير جاء معيناً فلم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض.
- ٤- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة جاءت فاقدة للأصول التي تبني عليها تقارير الخبرة.
- ٥- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة إذ جاء التقرير مخالفًا للواقع والقانون.
- ٦- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها ولن تست من الخصوص الموكل بها الوكيل.

له ذه الأسباب يطلب وكلاء الممiza قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممiza موضوعاً.

## الـ رـ اـ رـ

بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد إن المدعي مجتمعاً على الخريشا وكبله المحامي عبد الحفيظ بطانية والمحامي محمود سعيفان.

قد تقدم بهـ ذهـ الدـ عـوىـ لـ دـىـ مـ حـكـ مـ بـ دـ اـ يـةـ حـقـوـقـ غـرـبـ عـمـانـ بـ مـواـجـهـةـ المـ دـ عـىـهاـ :ـ شـرـكـةـ الـ كـهـرـبـاءـ الـ وـطـنـيـةـ يـمـثـلـهاـ مدـيرـهاـ بـإـضـافـةـ لـوـظـيـفـتـهـ وـأـوـ المـفـوضـ عـنـهاـ بـالتـوـقـيـعـ قـانـونـاـ.

مـوـضـوـعـهـاـ مـ طـالـبـةـ بـبـدـلـ العـطـلـ وـالـضـرـرـ وـنـقـصـانـ الـقـيـمـةـ مـقـدـرـةـ لـغـایـاتـ الرـسـومـ بـمـبـلـغـ (٧٠٥٠) دـينـارـاـ.

وقد أسس الدعوى على الواقع التالية:-

١- يملك المدعي قطعة الأرض رقم (٥٠٩) حوض (٤) بركة مغایر سعود من أراضي المؤقر وهي نوع ملك مساحتها (٧٤٠٧٧,٥١) متر مربع .

٢- قامت المدعي عليها بتمرير أسلاك كهرباء الضغط العالي من فوق قطعة الأرض الموصوفة أعلاه ووضع أبراج حديدية فيها مما أحقى الضرر البالغ بها وأنقص من قيمتها .

مما استدعاى لتقديم هذه الدعوى للمطالبة حسب الأصول .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البيانات والمرافعات النهائية أصدرت محكمة بداية حقوق غرب عمان قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٣/٤٧٧) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ قضت فيه بإلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعي مجمل حديثة الخريشا مبلغ (٤٧٤١٠) ديناراً والرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محامية ولفائدة القانونية بواقع (٣,٥٪) من تاريخ إقامة المنشآت في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام .

لم ترضي المدعي عليها شركة الكهرباء الوطنية م.ع بقرار محكمة بداية حقوق غرب عمان بالدعوى رقم (٢٠١٣/٤٧٧) فطعنـت فيه استئنافاً بلائحة استئناف أصلي .

كما لم يرضي المدعي مجمل حديثة الخريشا بقرار محكمة بداية حقوق غرب عمان فتقدم بلائحة استئناف تبعـي للطعن فيه .

وبعد إجراء المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٥/١٩٧٤٩) تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ قضـت فيه برد الاستئنافـين الأصلي والتـبعي موضوعاً وتأيـيد القرـار المستئنـف وـتضـمين المستـأنـفة أصلـياً الرـسـوم والمـصارـيف عن هـذـه المـرـحلـة وـعدـمـ الحكمـ بـأـتعـابـ محـامـةـ لـلـطـرفـينـ كـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ خـسـرـ استـئـنـافـهـ .

لم ترضي المدعي عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة بقرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٥/١٩٧٤٩) المشار إليها أعلاه فطـعنـتـ فيهـ تمـيـزاً ضـمـنـ المـدـةـ القـانـونـيـةـ تـطـلـبـ نـقـضـهـ لـلـأـسـبـابـ الـوـارـدـةـ بـلـائـحةـ الطـعنـ .

### ورداً على أسباب الطعن :-

وعن السبب الأول والثاني الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم الإثبات والاستحقاق للتعويض وأن الوكالة موقعة قبل إقامة المنشآت و لا تخول تقديم الدعوى .

محكمتنا تجد إن هذا السبب ينطوي على شقين الأول تخطئة المحكمة بعدم رد الدعوى كون الوكالة الخاصة بالمحامي لا تخول تقديم الدعوى كونها موقعة قبل إقامة المنشآت الكهربائية .

والشق الثاني من السبب الأول والسبب الثاني ينطوي على تخطئة محكمة الموضوع بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم استحقاق التعويض .

وعن الشق الأول من السبب الأول محكمتنا من الرجوع لأوراق الدعوى نجد إن المدعي محجم حديثة يملك كامل قطعة الأرض رقم (٥٠٩) حوض (٤) بركة مغایر سعود المؤقر ومن الرجوع للوكالة الخاصة بالمحامي محمود سعيفان ورفيقه نجد إنها موقعة حسب الأصول بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٠ بتاريخ تقديم الدعوى وتضمنت أسماء الخصوم والخصوص الموكل به وموقعة حسب الأصول ومصادق عليها وأن المنشآت الكهربائية تمت في عام ٢٠١٣ قبل تقديم الدعوى .

وعليه فإن المدعي عند توقيع الوكالة المستوفية للشروط القانونية المحددة بالموادتين (٨٣٤ و ٨٣٦) من القانون المدني كان مالكاً للأرض موضوع الدعوى وبعد إقامة المنشآت الكهربائية الأمر الذي يبني عليه أن الوكالة الخاصة بالمحامي وكيل المدعي مستوفية لشروطها القانونية وتخول تقديم الدعوى مما يجعل هذا السبب من هذه الناحية غير وارد ويتغير رده .

وعن الشق الثاني من السبب الأول والسبب الثاني من أسباب الطعن الذي يقوما على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم استحقاق التعويض .

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع لأوراق الدعوى وبيناتها يتبيّن أن المدعي يملك كامل قطعة الأرض موضوع الدعوى وأن المدعي عليها في عام ٢٠١٣ قبل تقديم الدعوى قد قامت بتمرير خطوط كهرباء ضغط عالي بقوة (١٣٢ كيلو فولت) فوق أرض المدعي مما

الحق ضرراً بالمساحة الواقعة أسفل مسار خطوط الكهرباء بما في ذلك مسافة الأمان وفق تقرير الخبرة.

وعليه وحيث إن المدعي يملك قطعة الأرض المشار إليها أعلاه وأن المدعي عليها هي المالك لخطوط الكهرباء فإنها تكون ملزمة بالتعويض للمدعي وتنصب خصماً له مما يجعل هذه الأسباب غير واردة ويتبعن ردتها.

**وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس** والتي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة والنعي على التقرير بأنه مخالف للأصول مشوب بالغموض.

وفي الرد على ذلك ووفق أحكام المادة (٦/٢) من قانون البيانات نجد إن الخبرة بينة وأن قبول البينة واعتماد تقرير الخبرة كبينة من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما لم يكن تقرير الخبرة مشوب بالغموض أو مخالفة القانون .

ومن الرجوع لأوراق الدعوى يتبيّن أن محكمة استئناف عمان قد قامت بإجراء كشف وخبرة جديدة تحت إشرافها بمعرفة خمسة خبراء من أهل الدراسة والاختصاص في مجال المهمة الموكلة إليهم بكل وضوح وتفصيل قدموا تقريراً خطياً بخبرتهم مرافق به مخطط كروكي يوضح مسار خطوط الكهرباء ومسافة الأمان.

وأن الخبراء من خلال تقريرهم قاموا بوصف قطعة الأرض موضوع الدعوى وصفاً دقيقاً وشاملاً وبينوا مسار خطوط الكهرباء الضغط العالي فوق قطعة الأرض وقوة التيار المحمول بها بواقع (١٣٢ كيلو فولت) وبينوا مساحة الأجزاء المتضررة ومقدار نقصان قيمة قطعة الأرض من جراء مرور خط الكهرباء فوقها ومدى تأثيره فيها كما بينوا مسار الخطوط الكهربائية التي أنقصت قيمتها كما هو موضح بتقرير الخبرة والمخطط الكروكي التوضيحي المرفق بها وقدروا التعويض الذي يستحقه المدعي والمتمثل بنقصان قيمة المساحة الواقعة تحت مسار خطوط الكهرباء بما في ذلك مسافة الأمان وبين الخبراء الأسس التي اعتمدواها في التقرير .

أي أن تقرير الخبراء جاء واضحاً ومفصلاً ومحقاً للغاية التي أجري من أجلها وموافقاً وأحكام القانون وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في هذا النوع من القضايا ولم يرد عليه أي عيب قانوني ينال منه.

وأن اعتماده من محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع ووفق صلاحيتها موافقاً للقانون والأصول وقرارها بالاستناد إليه موافق للقانون والأصول مما يجعل أسباب الطعن غير واردة ويتعين ردها.

**وعن السبب السادس** الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليس من الخصوص الموكل به.

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع إلى الوكالة الخاصة بالمحامي وكيل المدعى المرفق بلائحة الدعوى نجد إنها اشتملت على المطالبة بالفائدة القانونية وقد طالب بالفائدة بلائحة الدعوى والمرافعات وأن الحكم بالفائدة القانونية جاء متفقاً وأحكام المادة (٤٤/د) من قانون الكهرباء مما يجعل ما ورد بهذا السبب غير وارد ويتعين رد.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٩/٥/٢٠١٦ م

عضو و  
نائب الرئيس و  
نائب الرئيس

عضو و  
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقة  
س.أ.